

سياسة حقوق التصويت لصندوق إتقان للمرابحات والصكوك

تلتزم شركة اتقان كابيتال بالمادة الستون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وهم على النحو التالى:

- أ. يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات
- ب. يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام پدیره:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق يحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- عمارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل محلس إدارة الصندوق، وحفظ سحل كامل بوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسياب ذلك.
- ج. يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

سياسة التصويت:

- ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- يتم تقييم تضارب المصالح الناتجة عن ممارسة حقوق التصويت في حال وجودها، ويتم الإفصاح عنها حالاً لمدير المطابقة والالتزام ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- بحوز لكل مالك وحدات تعبين وكيل له لتمثيله في احتماع مالكي الوحدات عن طريق إرسال توكيل كتاب لمدير الصندوق قبل تاريخ انعقاد احتماع مالكب الوحدات.
- 4. على مالك الوحدات الإدلاء بصوت واحد في احتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة بمتلكها وقت الاحتماع.
- بحوز عقد احتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

.....





